هذا ضعيف عند الاشياخ وحكمه كتغيره بعض
ان الماء المتغير بما يفارقه غالبا حكمه في الاستعما
ل وعدمه حكم مغيره فان تغير بطاهر الماء
طاهر غير طهور يستعمل في غير الطهارة وان
تغير بنجس فالماء نجس لا يستعمل في طهارة
ولا غيرها الا في نحو سقي بهيمة او زرع نجاسا
ي
وكره ما يسير استعمل في حدث وحلت
فيه نجاسة لم تغيره او ولغ فيه كلب متوس
بقطر حار هذا شروع في المياه المكروهة
الاستعمال ولا تكون الكراهة الا في الماء اليسير
فيما قبل الشمس واليسير ما كان كآنية المغتسل
كالصاع والصاعين والكثير ما زاد على ذلك
اي وكره استعمال ما يسير في رفع حدث
قد كان استعمل او لا في رفع حدث فالقيود ثلاثة
ان يكون يسيرا وان يكون استعمل في رفع حدث
لا حكم خبث وان يكون الاستعمال الثاني في رفع
حدث والمراد بالمستعمل في حدث ما تناثر من
الاعضاء او غسلت فيه واما الواغترف منه و
غسلت الاعضاء خارجه فليس بمستعمل وعلم
ان استعماله في تطهير حكم الخبث غير مكروه
كالذي رفع به حكم لم فكره في الحدث اذ الم
يتغير

اذا لم يتغير وكذا يكره اليسير الذي حلت به نجا
سة ولم تغيره لقلتها ولو في خبث وقول الرسالة
وقليل الماء يتنجسه قليل النجاسة وان لم تغيره
ضعيف وان كان هو قول ابن القاسم وكذا
اليسير الذي ولغ فيه كلب فانه يكره استعماله
وسيأتي انه يندب اراقته وغسل الاناء سبعا
وهذا ظاهر في كراهة استعماله في الحدث والخبث
وكذا يكره الماء المشمس اي المسخن بالشمس في
الاقطار الحارة كارض الحجاز لا في نحو مصر وا
لروم وقيد بعضهم الكراهة ايضا بالمشمس
في الاواني النحاس ونحوها لا الفخار وقيل لا يكره
مطلقا واغتسال براكد هذا تشبيه في الكراهة
اي انه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في ماء
راكد اي غير جار كحوض ولو كثيرا ما لم يبلغ حد
البركة وغدير وما لم تكن له مادة والا لم يكره
الا ان يكون الذي له مادة قليلا في نفسه ورا
كد ما فيه بري ذو انغمس سابلغ ولو كان
له مادة وندب نزح لقلة زوال الفضلات
لا ان خرج حيا او وقع ميتا قوله راكد بالرفع
عطف على ما اي وكره ما راكد اي استعماله
في حدث او خبث اذا ما فيه حيوان بري فتح

Copyright © King Saud University